

لكن هذه الاصناف اختلفت في هذه الآية محمد صلى الله عليه وسلم خاصة  
كما قال تعالى او ثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فهم ظالم لنفسه  
ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير وامة  
محمد صلى الله عليه وسلم هم الذين اوتوا الكتاب بعد الامم المتقدمة وليس  
ذلك مختصا بجماعة القرآن بل كل من امن بالقران فهو من هولاء وهم  
الظالم لنفسه ومقتصد وظالم لغيره سابق بالخيرات بخلاف الآيات  
التي في اوقاتة والمطففين والانسان فانه دخل في جميع الامم المتقدمة  
لاخرهم ومومنين وهذا التقسيم لامه محمد صلى الله عليه وسلم فالظالم لنفسه  
اصحاب الذنوب المصرون عليه والمقتصد المودى للفرائض المحبت  
للمحارم والاتباق بالخيرات هو المودى للفرائض والمنفصل كما في تلك  
الآيات وقوله تعالى جنات عدن

وقوله جنات عدن يدخلونها ما يستدل به اهل السنة على انه لا يدخل في ائمة  
احد من اهل الكفاية واما دخول كثير من اهل الكفاية ائمة فمما اوتوا توت  
به اشحن عن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا توت بخيرهم من ائمة وشاعة  
بنينا على الله عليه وسلم اهل الكفاية وارجع من خير من ائمة شاعة  
وشاعة عنه فمن قال اهل الكفاية يخلدون في ائمة وتاول الآية على ان  
اسمايتين هم الذين يدخلونها وان المقتصد والظالم لنفسه لا يدخلها كما تاول

ذكر

ذكر من تاوله من المعتزلة فهو مقابل تاول اهل الحديث الذين يقطعون بدخول  
احد من اهل الكفاية ائمة ويرون ان اهل الكفاية قد دخل جميعهم بخير بلا  
عذاب وكلاهما مخالف للسنن المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا  
جماع سلف الامة وائتمم وقول علي بن ابي طالب قول الله تعالى  
في آيتين من كتابه ان الله لا يغير ان يشاء به ويفر مادون ذلك من ائمة  
فاخر تقا انه لا يغير ائمة واخبر انه يغير مادون ذلك من ائمة ولا يجوز  
ان يراد بذلك التائب كما يقوله من يقول من المعتزلة لان التائب يغيره  
الله لمن تائب وما دون التائب يغيره انما للتائب فلا يعلق بالمشيئة  
ولهذا لما ذكر الغفران للتائبين قال تعالى قل يا ايها الذين امنوا على  
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يفر لذنوب جميعا فصاعدا للفقير  
واطلاق فان الله يفر للعبادي ذنب تائب منه فمن تائب من التائب غفر  
الله له ومن تائب من الكفاية غفر الله له واي ذنب تائب اكبر منه غفر له  
ففي آية التوبة برعم واطلق وفي تلك الآية خصص وعلق وحصل  
بان لا يفرع وعلق ما سواه على مشيئته بالشرع على احوالهم  
منه كالقطيل الخالق وهذا يدل على ان قول من يجرم بالمفارقة لكل  
ذنب او يجوز ان لا يوزب بذنب فانه لو كان كذلك لما ذكر انه يفرع لبعض  
دون البعض ولو كان كل ظالم لنفسه مفعولا له بلا توتير والاحسان  
ما حتم لم يعلق ذلك بالمشيئة وقوله ويفر مادون ذلك من ائمة  
دليل على انه يفر لبعض دون البعض فبطلت المشيئة والوقف العام  
فصل واذا كان اولياء الله هم المؤمنون المقيمين والنف